

كتاب الأم

باب الصلاة على الميت .

قال الشافعي C تعالى : إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي و[] تعالى أعلم وقد قال بعض من له علم : الوالي أحق وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب النسب من قبل الأب من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاية في القرابة وتشاحوا وكل ذي حق فأحبهم إلي أسنهم إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إلي فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يمتلحوا أقرع بينهم فأيهم خرج سهمه ولي الصلاة عليه (قال) : والحر من الولاية أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنابة وإذا حضر رجل ولي أو غير ولي مع نسوة بعلا رجلا ميتا أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا فقد صلى الناس على رسول [] A أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول [] A وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة وسنة رسول [] A في الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم : أن يصلي عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفرادا أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء [] تعالى وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولي له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء [] تعالى (قال) : وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو كان في موضع وضوئه قريبا فانتظرواه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلي على الجنابة في مصر إلا طاهرا (قال) : ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتح لنفسه وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل في المصر فوت الجنابة تيمم وصلى وهذا لا يجيز التيمم في المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة إلا لمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدوا الصلاة على الجنابة أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصر للصحيح المطبق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر خاف الفوت أو لم يخف كما يذكر غير طاهر